محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٦٠٩ /٢٠٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ،أحمد الخطيب، هاني قاقيش

المميـــــــز:

وكيله المحامي/

المميز ضده : الحق العام.

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/١٦٦) فصل ٢٠٠٩/٣/٢٥ القاضي بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٨و ٧٠و٨٠) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل.

٢- عملاً بذات المادة إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

٣- عملاً بذات المادة إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٨ و٧٠ و ٨٠) من قانون العقوبات.

٤- عملاً بذات المادة تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعمـــلاً بالمـــادتين (٣٢٨و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم.

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بهـــا عليـــه إلـــى النصف، لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـــه مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ لغاية ٢٠٠٨/١٢/٤.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتماد تقرير الخبرة المقدم من الخبير الدكتور كونه مخالفاً للقانون والأصول ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتماد عليه والركون إليه.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قررت عدم عرض المصاب إلى اللجنة الطبية اللوائية في الطب الشرعي لمعاينة المصاب وتقدير فيما إذا كان تولد لديه عاهة جزئية دائمة ومقدار نسبة تلك العاهة.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالركون إلى شهادة الشاهد والشاهد حيث أنها متناقضة كل التناقض.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تطبيق الفقرة (٥) من المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن شهادة الشاهد المشتكي وشهادة شقيقه كانت غير متطابقة من حيث الزيادة والنقصان والتباين بينها وبين أقوالهم وشهاداتهم المأخوذة سابقاً.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث أن نية المتهم اتجهت نحو قتل المشتكي وهذا يخالف الواقع والخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما في تطبيق القانون وتأويله من حيث أن فعل المتهم قد تم بعد سبق إصرار وتصميم وتطبيق نص المادة (٣٢٩) عقوبات حيث أن ظروف الإصرار المنصوص عليه في المادة (٣٢٩) عقوبات غير متوفرة بحق المتهم

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨) و (٧٠) من قانون العقوبات وذلك لعدم توفر أي فعل من أفعال الشروع بنوعية الناقص المنصوص عليه في المادة (٦٨) من قانون العقوبات والشروع التام المنصوص عليه في المادة (٧٠) من قانون العقوبات في هذه القضية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى ملـف القـضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـرى مبـدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـي المـادة (٢٧٤) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

إلى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية:-

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٨و٧٠)عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٨ و٧٠ و ٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ ، ٤، ١١ / ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة:

بوجود خلافات سابقة بين المجني عليه من جهة والمتهمين من جهة ثانية وسبق وأن قام المتهم بالاتصال بالمجني عليه وهدده بقوله (لا شرب من دمك) حيث اتفق المتهمون على الانتقام من المجني عليه وقتله وأخذوا يتحينون الفرصة المناسبة لتنفيذ جريمتهم وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ استقل المتهمون جميعاً سيارة كان يقودها المتهم . وتوجهوا إلى منزل المجني عليه وكان بحوزة المتهم ، مسدس غير مرخص قانونا وفور مشاهدتهم للمجني عليه اتجه المتهم بالسيارة نحوه وكان باقي المتهمين يشدون من أزره وتصميمه وبالفعل قام المتهم بدهس المجني عليه وبقوه قاصداً قتله حيث سقط على الأرض ولم يكتفوا بذلك بل قام المتهم بالمرور من فوق جسمه وهو على الأرض قاصداً الإجهاز عليه ولاذوا جميعاً بالفرار وأسعف المجني عليه إلى المستشفى وتبين أنه مصاب بكسور متفتتة في الساق اليمنى والركبة اليمنى والحوض والفقرة الصدرية الثامنة وعظمة الترقوة اليسرى وأدخل إلى غرفة العناية المركزة وأجريت له الإسعافات الأولية وقدرت مدة التعطيل باثني عشر أسبوعاً من تاريخ الإصابات وقدرت نسبة العجز للعاهات الجزئية الدائمة بأربعين بالمائة من مجموع قواه العامة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها وبيناتها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ أصدرت قرارها رقم (٩٩/١٦٦) الذي قضت فيه:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمـين عـن جنايـة التـدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمواد (٣٢٨و ٧٠و٨٠) من قانون العقوبـات لعـدم قيـام الدليل.

٢- عملاً بذات المادة إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص.

٣- عملاً بذات المادة عدم مسؤولية المتهم عن جناية التدخل بالشروع في القتل خلافاً للمواد (٣٢٨ و٧٠ و ٨٠) من قانون العقوبات.

٤- عملاً بذات المادة تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمـة وعمـلاً بالمـادة (٣٢٨و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم.

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليه مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بهـا عليـه إلـى النصف، لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـه مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ لغاية ٢٠٠٨/١٢/٤.

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠٠٩/١٦٦) المـشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى والحكم الصادر فيها كونه مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وكون القرار الصادر مميزاً بحكم القانون رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتماد تقرير الخبرة المقدم من الخبير د. كونه مخالفاً للأصول والقانون وعدم عرض المصاب على الجنة الطبية.

فـــــــي ذلك نجد أن التقرير الطبي الصادر عن الخبير أخصائي أول طب شرعي د. إعوض الطراونة وبصفته رئيس للجان الطبية اللوائية/ الكرك والمختص بتقرير نسبة العجز للعاهات الجزئية والدائمة قدر على ضوء التقارير الطبية الصادرة بحق المـــصاب نسبة العجز الجزئي للإصابات اللاحقة بالمصاب بعد دراسة حالته السريرية وللإصـــابات المتمثلة بالكسور المتفتتة بعظمتي الساق والركبة اليمنى والجناح الأيسر للحوض والفقرة الصدرية الثانية وعظمة الترقوة اليسرى نتج عنها محدودية بالحركة ترقى إلـــى درجـــة العاهة الجزئية الدائمة وقدر لها مدة تعطيل إجمالية ١٢ أسبوعاً من تاريخ الإصابة الأولية ونسبة عجز جزئي ٤٠% من مجموع قوى الجسم العامة فإن هذا التقرير الـــصادر عـــن الطبيب المختص يصبح بينة لبناء حكم عليه مما يتعين رد هذين السببين.

وعن باقي أسباب التمييز من الثالث وحتى السابع ومفادها تخطئة محكمة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث أن نية المتهم اتجهـــت نحـــو قتـــل المشتكي مضحي وهذا يخالف الواقع وخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومن حيـــث فعـــل المتهم عبد الله أنه قد تم بعد سبق إصرار وتصميم وطبقت المادة (٣٢٩) عقوبات بالرغم من عدم توافر ظروف الإصرار الواردة بالمادة (٣٢٩) عقوبات بحقه وكذلك لاعتمادهـــا على شهادة المشتكي وشقيقه المتناقضة.

في ذلك نجد من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النية أمر باطني يضمره الجـــاني فـــي نفسه ولا يظهره إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من طبيعة الأفعال التي يقارفهـــا الجـــاني وتستخلصها المحكمة في ظروف الدعوى.

وحيث أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن قاضي الموضوع في المسائل الجزائيـــة وفـــي سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بالبينة التي يطمئن إليها ويستبعد البينة التي لا يطمئن لها كما له أن يأخذ بجزء من هذه البينات ويستبعد الباقي.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بالبينة التي تناقش بها الخصوم أمامها وفق مقتضى المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبت لها أن فعل المتهم المتمثل بقيادته السيارة وهو ثمل والاتجاه إلى منزل المجني عليـــه بحـــدود الساعة الخامسة فجراً وخلال أيام شهر رمضان المبارك وقيادته للسيارة برعونة وتهـــور والتفحيط بها على الساحة الترابية أمام منزل المجني عليه في ضوء خلاف ســـابق بـــين شقيقته المتهم والمجني عليه وقيامه بالاتجاه بالسيارة وبسرعة عالية باتجاه المجني عليه مما أدى إلى قيامه بدهس المجني عليه بالسيارة من مقـــدمتها وأدى إلى عبور السيارة فوق جسم المجني عليه وإصابته إصابات بليغة في مناطق مختلفة مـــن جسمه حيث اعتقد المتهم أنه تمكن من قتل المجني عليه الذي أسعف إلى المستشفى وكان بحالة سيئة وأصيب بجروح وكسور بليغة وعديدة في أنحاء متفرقة مـــن جسمه.

وحيث أن هذه الأفعال تدل على اتجاه نية المتهم إلى قتل المجني عليه وإنهاء حياته الآدمية إلا أن النتيجة التي توخاها المتهم لم تفلح لأسباب لا دخـــل لإرادتـــه فيها وتمثلت هذه الأسباب بإسعاف المجني عليه فوراً وعدم إصابته بإصابات قاتلة.

وعليه فإن هذه الأفعال تدل دلالة واضحة على أن نية المميز اتجهت إلى قتل المجنـــي عليه وإزهاق روحه وأنه أتم جميع الأفعال اللازمة لحصول تلك النتيجة إلا أن جريمته لم تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

وأن أفعال المتهم قد تمت بعد سبق إصرار وتصميم وبالتالي تكون ظـــروف الإصرار السابق المنصوص عليه بالمادة (٣٢٩) عقوبات متوافرة بحقه إذ أنه أقدم علـــى ارتكاب جريمته بعد أن عزم على ارتكابها وفكر بعواقبها وتدبر أمره قم أقدم عليها هادئ النفس مطمئن البال بالنتيجة التي يريدها وعليه يكون فعله يشكل كافـــة أركـــان جنايـــة الشروع التام بالقتل العمد خلافاً للمواد (٧٠/١/٣٢٨) عقوبـــات ممـــا يتعـــين رد هـــذه الأسباب.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد بين الحكم واقعة الدعوى ودلل على تـــوافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها أدلة قانونية من شـــأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن إجراءات المحاكمة تمت وفقاً لأحكام القانون وخلا

lawpedia.jo

الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وصدر عن محكمة مختصة، كمـــا أن العقوبة تقع ضمن حدها القانوني ولا يشوب الحكم ما يستدعي نقـــضه تحـــت الأســـباب المحددة بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٩م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / م.س

lawpedia.jo